

الدر المختار

(كما لو جعل وسط داره مسجدا وأذن للصلاة فيه) حيث لا يكون مسجدا إلا إذا شرط الطريق .
زيلعي .
\$ فرع لو بنى فوقه بيتا للإمام \$ لا يضر لأنه من المصالح أما لو تمت المسجدية ثم أراد
البناء منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق .
تارخانية .
فإذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز أخذ الأجرة
منه ولا أن يجعل شيئا منه مستغلا ولا سكنى .
بزازية (ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الإمام والثاني) أبدا إلى
قيام الساعة (وبه يفتى) حاوي القدسي (وعاد إلى الملك) أي ملك الباني أو ورثته (
عند محمد)